

الدرس 71 / شرح جامع الترمذى / من (باب المضمضة من اللبن)

إلى (باب ما جاء في سؤر الهرة) | خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم واغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام الترمذى رحمه الله تعالى باب - 00:00:00

من اللبن حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لينا فدعا بماء فمضمض وقال ان له دسما. وفي الباب عن سهل ابن سعد الساعدي وام - 00:00:20

بسالمة هذا حديث حسن صحيح. وقد رأى بعض اهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب. ولم يرى بعضهم

المضمضة من اللبن باب في كراهة رد السلام غير متوضى. باب في كراهة رد السلام غير متوضى. حدثنا نصر ابن - 00:00:40

علي ومحمد ابن بشار قال حدثنا ابو احمد عن سفيان عن الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يرد عليه هذا حديث حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا اذا كان على الغائط - 00:01:00

وقد فسر بعض اهل العلم ذلك وهذا احسن شيء رؤي في هذا الباب. وفي الباب عن المهاجر ابن قفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة ابن

وهو وجابر والبراء باب ما جاء في سؤر الكلب. حدثنا سوار ابن عبد الله العنبرى. قال حدثنا المعتمر قال حدثنا - 00:01:20

ابن سليمان قال سمعت ابي ايوب عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولا هن واخرا هن بالتراب. واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. هذا حديث حسن صحيح - 00:01:40

وهو قول الشافعى واحمد واسحاق وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة وغسل مرة وفي الباب عن عبد الله بن مغفل باب ما جاء في سؤر الهرة. نعم. نعم كمل. احسن الله

الىك. باب - 00:02:00

ما جاء في سور الهرة حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا ما لك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة عن حميدة ابنة عبید ابن رفاعة عن عن كبشة ابنة كعب ابن مالك وكانت عند ابن ابي قنادة ان ابا قنادة دخل عليها - 00:02:20

قالت فسكتت له وضوءا. قالت فجاءت هرة تشرب فاصغرى لها الاناء حتى شربته. قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين اتعجبين يا بنت اخي ؟ فقلت نعم. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بتجسس. انما هي من - 00:02:40

الطوافات. وفي الباب عن عائشة وابي هريرة هذا حديث حسن صحيح. وهو قول اكثرا العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم. مثل الشافعى واحمد واسحاق لم يروا بسؤال الهر بأسا. وهذا احسن شيء في هذا الباب.

وقد جود - 00:03:00

مالك هذا الحديث عن اسحاق ابن ابي طلحة ولم يأت به احد اتم من مالك. باب في المسح على الخفين. نعم الحمد لله وصلى الله وسلام وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اه ذكر اولا مسألة شرب اللبن - 00:03:20

والتمضمض منه هذا ذكر حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لينا فمضمض منه ثم قال ان له دسما. وهذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم ايضا من حديث ابن شهاب عن عبید الله ابن عدنان ابن عتبة عن ابن عباس.

وجاء من فعل النبي صلى الله - 00:03:40

وسلم ورأى وجاء عند أبي داود الامر بالمضمضة وزيادة المضمضة زيادة شاذة ولا تثبت وانما المحفوظ عن النبي وسلم ومن فعله لا من امره على هذا نقول اذا شرب الانسان لبنا فان من السنة ان يتمضمض له ان يتمضمض له حتى لا يبقى في فمه شيء من دسمه عند صلاته - 00:04:00

به في شغله وهذا كما ذكر الامام الترمذى انه على الاستحباب لا على الوجوب. على الاستحباب لا على الوجوب في قول عامة اهل العلم. اذا هذا الحديث المضمضة. وقد ذكرنا ان المضمضة انها من سنن الفطرة. انها من سنن الفطرة كما جاء ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت عائشة من فطرة وذكرت من ذلك المضمض - 00:04:20

فهي سنة مطلقة. وتنتأكد ان اذا كان هناك لها سر وهو اذا شرب لبنا او حكمه او ما كان في حكمه فيتأكد المضمضة وتجب عند الوضوء والغسل. هذى احوال المضمضة. ذكر بعد ذلك مسألة سورة او ذكر قبل بعد ذلك ما يتعلق بسورة - 00:04:40
اہ كلب ولا فيه شيء قبله؟ السلام غير مسألة رد السلام او مسألة رد السلام لغير المتوضى. وهل يشرع للمسلم ان يرد السلام على بغير وضوء نقول اما الجواز فنعم يجوز للمسلم ان يرد السلام على غير وضوء يجوز ذلك ولا يجب عليه الوضوء ولا ولا التيم - 00:05:00

ردہ وهذا آآ بلا خلاف. وانما المشروع عند اهل العلم ان يذكر الله على وضوء. وان السنة والافضل في حق المسلم اذا اراد ان يرد السلام ان يكون على طهارة كاملة. ودليل ذلك ما ذكر هنا ذكر حديث ضحاك ابن عثمان - 00:05:20
عن نافع بن عمر رضي الله تعالى عنه انه صلى وسلم وهو يبول فلم يرد عليه السلام وقال كرهت ولم على غير طهارة. هذا الحديث رواه مسلم في صحيح البخاري والحسين جاب الحسين المهاجم القنفذ انه سلم عليه رجل فتوضاً ثم رد عليه السلام وجاء في صحيح البخاري من حديث آآ - 00:05:40

اہ بالحديث من حديث ابی الجابر رضي الله تعالى عنه انهم سلم وهو وهو يبول فاتی الى جدار فتیم ثم رد السلام فافادت های الاحادیث علی ان السنة ان يرد السلام على طهارة وعلى وضوء. اما بالاصل واما بالبدن اما ان يتوضأ ويرد السلام - 00:06:00
واما ان يتیم ویرد وذلك علی حسب حال المسلم اذا خشی فواته وذهب به فانه يتیم ویرد السلام. واما اذا علم انه سیدرکه تکذب علیه بعد ذلك فانه يتوضأ ویرد علیه السلام. وان رد السلام مطلقاً فلا حرج ولا کراهة ولا کراهة. لكن نقول السنة ان يسلم على - 00:06:20

طهارة كاملة. اہ المسألة الباب الذي بعد ما يتعلق بسورة الكلب. وذكر حديث ابی هریرة الذي رواه من طريق محمد بن سير عن ابی هریرة اذا شرب الرسول سبع مرات احداهن او لا هن وقاهن بالتراب. وهذا الحديث جاء في الصحيحين من طرق كثيرة - 00:06:40

والطريق الاعبشع عن ابی صالح عن ابی هریرة من طريق ایوب عن محمد بن سریع عن ابی هریرة ومن طريق جابر بن عبد الله ايضا له طرق كثيرة في الصحيحين. الا ان لفظ البخاري ليس - 00:07:00
فيه الغسل بالتراب. ابدا البخاري اقتصر فلفظت سبع مرات ودون ان يذكر التراب. اما مسلم فذكر تراب وزادها وال الصحيح انها زيادة صحيحة ومما يدل علی صحتها انها جاهزة من طريق عبد الله المغفل - 00:07:10
رضي الله تعالى عنه وعفروه الثاني التراب وهي عند مسلم ايضا. فنقول الصحيح ان التراب من مما من السنة ان الاناء به واه ومن اه من تطهیر الاناء من ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب ان يغسل احد الغسلات السبع - 00:07:30
تراب. اما لفظة اخراهن فهذه لفظة شاذة. وال الصحيح لفظة احداهن او لا هن. اما لفظة اخراهن فلا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظة عفروه الثابت تراب ليس المعنى ان يكون اخر الغسلات بالتراب - 00:07:50

المعنى ان تكون ان يكون التراب في احد في احد الغسلات ان يكون التراب في احد الغسلات. والتراب لا يغسل به الا اذا كان معه ماء فتنزل من التراب بالماء بغسلة واحدة فكان الصحابة جعلها بمنزلة غسلتين جعل التراب غسله والماء غسله والا هو في الحقيقة غسلة

واحدة غسلة واحدة فالصحيح - 00:08:10

في حد من احاديث ابو هريرة والحجۃ في هذا الباب وهو العمدة فيغسل الاناء سبع مرات. وهذا الحكم خاص بسُور الكلب. هذا الحكم خاص بسُور الكلب ولا يتعداه لا غيره على الصحيح وهو خاص بلعابه دون غير آآ دون اي عضو من اعضائه واجزائه الا اذا عرفنا العلة - 00:08:30

التي لا جلي بني عليها الحكم. فاذا عرفنا العلة ورأيناها تعدد في غير اللعاب. فانه يعمم الحكم ايضا في غير اللعاب. اما اذا جهلنا العلة ولم اولم نقطع بكون علة انها علة مقصودة ومقصوصة كعلة اللعاء كعلة الجراثيم مثلا او الطفيليـة - 00:08:50

وما شابه ذلك في هذا المقام اه نقتصر على التسبیح في اللولوغ فقط ولا يتعداه الى بوله ولا الى رجيعه ولا الى اي شيء من اجزائه هذا هو الصحيح اما اذا قلنا للعلة هي الطفيليـات والبكتيريا تكون في لعابه وجدناها ايضا في - 00:09:10

ورجعيـه فانه يسب ايضا اناء سبع مرات لهذه العلة. لكن الاصل الاصل ان ذلك خاص اللعاب دون غيره حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك. اما الهرة فلا يصح عن النبي صلـى الله عليه وسلم انه امر بغسل سُورها. وما جاء عن ذلك - 00:09:30

يرسل ثلاثة او مرة فلا يصح النبي صلـى الله عليه وسلم ان من قول ابـي هريرة رضـي الله تعالى عنه وكان يرى ان ان الهرة سبع وانه يغسل الامام من سُورها مـرة - 00:09:50

وهذا كما ذكرت له خالق الاحاديث الصحيحة هنا قاعدة ان الصحابي اذا قال قولـا وخالفـه وخالفـنـا في ذلك ان قوله لا يلتفـت اليـه ولا يـسـارـ اليـه. وانـما العمـدة في ذلك على ما جاء عن النبي صـلـى الله عليه وسلم. وقد ذـكـرـ حـثـ مـالـكـ عن اـسـحـاقـ عن زـوـجـتـهـ حـمـيـدـةـ عن آـاـ - 00:10:00

بـنـتـ كـعـبـ بـنـ جـحـشـ بـنـتـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ وـهـيـ كـبـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ اـنـهاـ ذـكـرـتـ عـنـ اـبـيـ قـتـادـةـ اـنـهـ قـالـ اـنـهـ لـيـسـ بـنـجـسـ وـاـنـماـ منـ الطـوـافـيـنـ عـلـيـكـمـ الطـوـافـاتـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ سـوـرـهـ عـلـىـ اـنـ عـلـىـ اـنـ سـوـرـهـ لـيـسـ بـنـجـسـ عـلـىـ - 00:10:20

نـسـرـ الـهـرـدـ لـيـسـ بـنـجـسـ وـاـنـهـ طـاـهـرـ اـلـاـ اـكـلـ الـهـرـ شـيـئـاـ نـجـسـ وـبـقـيـ اـثـرـ وـفـيـ فـيـهـ ثـمـ وـلـغـ فـيـ اـنـاءـ وـتـأـثـرـ لـمـ بـذـلـكـ الشـيـئـ الـذـيـ كـانـ فـيـ فـمـ فـيـ فـمـ الـهـرـ فـهـنـاـ عـنـدـئـذـ نـقـولـ يـجـبـ غـسـلـ هـذـاـ الـامـامـ مـنـ اـنـ تـلـكـ - 00:10:40

النجـاسـةـ اـمـاـ صـقـرـهـ هـوـ فـلـيـسـ بـنـجـسـ بـلـ هـوـ طـهـ. لـقـولـ وـسـلـمـ اـنـهـ لـيـسـ بـنـجـسـ اـنـماـ منـ الطـوـافـيـنـ عـلـيـكـمـ. وـالـطـوـافـاتـ. فـالـهـرـهـ سـوـرـهـ وـعـرـقـهـاـ وـكـلـهـ اـجـزـاءـ جـسـدـهـ كـلـهـ يـعـنـيـ منـ جـهـةـ شـعـرـهـ وـصـوـفـهـ هـذـهـ ظـاهـرـهـ وـانـماـ النـجـسـ مـنـهـاـ مـاـ تـعـلـقـ بـدـمـهـاـ وـرـجـيـعـهـاـ - 00:11:00

وـبـولـهـاـ وـلـحـمـهـاـ فـانـهـ نـجـسـ لـاـنـهـ مـحـرـمـ اـكـلـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ - 00:11:20